

شرح كتاب أخصر المختصرات (14-) كتاب البيوع (6) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا

اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا

علما يا كريم وصلنا في المختصرات الى الفصل الذي - [00:00:16](#)

انتهينا من الكلام على الربا والكلام الان على البيع الاصول والثمار ومراد العلماء ببيع الاصول لما يعقدون فضلا في البيوع مرادهم بيع

الاصول التي هي الاراضي ولانها اصول لما فيها من الغرس - [00:00:40](#)

وتدور وكذلك الدور لانها اصل لما فيها من متعلقات البيوت وكذلك الاشجار. لانها اصل لما ينتج منها من الفروع من الثمار يعني

ونحوها يتكلمون عليها يميزوا ما يدخل في البيع - [00:01:09](#)

مما لا يدخل فيه يدخل في البيع فينتقل من البائع الى المشتري تبعا للاصل وما لا يدخل مما يبقى من حق البائع هذا مرادهم في هذه

الفصل نعم سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:40](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين يقول المؤلفة فصل واذا باع دارا شمل البيع ارضها وبنائها وسقفها وبابا منصوبا وسلما ورفا

مسمورين وخايبية مدفونة لا قفلا ومفتاحا ودلوا وبكرة ونحوها. نعم. يقول اذا باع دارا - [00:02:11](#)

البيت اذا باعه فان البيع العقد يشمل الارض التي تحت الدار مجرد العقد دون الشروط الا اذا اشترط فصل هذا مسألة اخرى بان

المؤمنين على شروطهم فلو باعه الدار واشترط الارض له صار العقد منفصل - [00:02:46](#)

لكن كلام على العقد المجمل الذي فيه ليس فيه شروط يشمل الارض والناس في الحقيقة في تعاملاتهم اذا باع البيت يبيع العقد على

البيت وليس للارض ذكر. ما يقول والارض بكذا والبيت بكذا وكذا. يقيم المجمل والعقد يقع على البيت - [00:03:16](#)

داخل الارض فيه الا اذا استثناه الا اذا استثناه فهذا شيء اخر اه شمل البيع ارضها وبنائها وسقفها وبابا منصوبا يعني حتى مبانيها

التي فيها لانه قد يقول القائل والجدران نقول هذا منها. هذا بنائها والسقف هذا بنائها - [00:03:41](#)

ما ينزع السقف ان الدور قديما كانت من مسقوفة بخشب وساج ونحوه وجذوع يقول انا ابيعك الدار لكن السقف الخشب مثلا اشترط

ان انزع الخشب العقد نقول الشرط لا بأس - [00:04:15](#)

لكن لو باع الدار وسكت ما يأتي ياخذ السقف الخشب الذي فيه جذوع لا لانها دخلت في العقد وبابا منصوبا اي نصب في

محله الباب اذا كان منصوبا في محله الذي يدخل خلاص هذا تبع الدار - [00:04:35](#)

اما اذا كان معزولا يعني لم ينصب في محله فهذا صار من تبع المتاع البيت يأخذ اذا لذلك يقول يشمل اه وسلما ورفا مسمورين سلم

بالعادة الغالب ان يكون اه من خشب - [00:04:57](#)

فاذا سمر وثبت في مكان فهو تبع الدار اما اذا كان سلما متنقلا ينقلونه من هنا الى هنا فهو تبع المتاع واضح سلما ورفا مسمورين

الرفوف العادة يكون بعض البيوت فيها رفوف. يجعل عليها بعض الاشياء - [00:05:17](#)

اذا ثبت في مسامير فهو تبع الدار هو تبع لكن اذا كان رفا رفا متنقلا رفوف الان بعض الناس في في المطابخ او المكاتب اللي عنده

مكتبة الرفوف ها اذا كان الرفوف متنقلة في تبع المتاع - [00:05:38](#)

تنقل معه اذا كان مسمورا ها مثبتا وتبع الدار وها هنا يأتيك مسألة موجودة الان اذا يقع ممكن اشكال. مطابخ الان تثبت في اقصد

المطابخ الرفوف والاشياء مثبتة ها فهل اذا باع الدار وانتقل منها يفك هذه - [00:06:01](#)

الرفوف يقول لا لان هذه تبع الدار ما تنزع اذا قال خذها او اشترط في العقد اذا اشترط يكفي اذا اشترط فانه الشروط مقاطع الحقوق

مخابية مدفونة خابية يعني جرة كبيرة تكون لحفظ الماء او سحوتة من خشب - [00:06:28](#)

مدفونة مثل هذه الماء او البراميل هذي اذا كانت مثبتة بدفن في ارضه سواء كلها او بعضها فهي تبع الدار لانها كالايش الاشياء

المسمورة. كذلك اذا كانت مثبتة في سقفه الان تثبيت - [00:07:00](#)

خزانات هذه في سقوف البيوت والمواسير هذا تثبيت صارت مثبتة فيه ايش من هالبيع اما اذا كان عنده خزانات متنقلة جراكل

الدرامات ها فهذه تبع اه تبع المتاع ينقلها مع المتع - [00:07:24](#)

لا قفلا ومفتاحا ودلوا وبكرة ونحوها يقول لا يشمل القفل القفل اذا كان يعني ممكن نزع منه. الاقفال التي تعرفونها قديما تجعل

السلسلة ويجعل فيها قفل لان هذا منفصل اما القفل الذي هو من اصل الباب مثبت في الباب فهو تبعه - [00:07:49](#)

ويبقى المفتاح تبعه واضح ان الاقفال من اول يكون له رزة الباب ها وتثبت هكذا ويأتي بالقفل ويغلق. واذا فتحه نقل القفل معه

بمفاتيحه هذا مراده القفل هذا المراد ومفتاحا - [00:08:12](#)

يعني تبع القفل. قفل ولا مفتاح الظل والمفتاح وده الوان الدلو اذا كانت في في الدار خابية تثبت مدفونة او بئر الدلو منفصل العلاقة

المتاع منفصل هذا ما يشمل له من متاع البيت - [00:08:36](#)

والبكرة البكرة في العادة ان الدلو اما يكون يحتاج الى الرفع فيكون هناك بكرة دائرية ولها يعني واحزاز تستدير يكون وسطها

يسمى المسد دائرية ويجعل فيها المسد او محور يعني - [00:08:59](#)

المحور هذا بحيث تدار والحبل حبل الدلو الرشاء يكون عليها سيسحب والبكرة تساعد تسهل رفع الدلو رافع الدلو فهذه خارج ليست

ثابتة مع في حكم ايش؟ الخارج وعلى هذا يكون الدينمو - [00:09:26](#)

في حكم الخارج في حكم المتاع يعني له ان لا يدخل في العقد يفكه وياخذه هذا مراده ونحوها اي نحوها من الاشياء التي منفصلة

عنه منفصلة عن الدار ليست من اجزائه - [00:09:52](#)

ويمثلون يقول ككنز مدفون الكنز هو ما وجد من دفن الجاهلية ليس مملوكا لا لصاحب الدار ولا لغيره ولذلك اختصم رجلان الى النبي

صلى الله عليه وسلم ان رجلا باع ارضا على اخر - [00:10:16](#)

حفرها المشتري فوجد فيها كنزا جاء الى البائع وقال هذا كنزك قال انا بعثك الدار وما فيها على هذا حقه لا لا استحله والاول يقول

عكس الناس الان. الناس الان لو حصل مثل هذا التشاكم عند المحكمة - [00:10:38](#)

رفعوا الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك ما ولد؟ قال احدهما لي ابنه الثاني قال لي بنت قال زوجوا احدهما بالآخر

وانفقوا المال عليهما لما رأى انهم - [00:11:00](#)

كل يقول ليس لي لك هذا الكنز لو وجد في الدار لانه ليس ليس في حوزة احد منهما هو مدفون في الارض وهذا ليس من تبع من تبع

الدار فنقول انه للبائع - [00:11:16](#)

وليس من متاع متاع الدار فنقول انه للمشتري. وليس من متاع الدار الذي هو ملك فنقول هو فمن وجده اخذه من وجده اخذه فلما

وجده آ المالك الذي حفره سواء الباعة او المشتري فهو له. فلذلك يقول لا يشملها لا يشملها - [00:11:34](#)

لا يشمل البيع نعم او ارضا شمل غرسها. ارضا هذا اذا باع دارا او ارضا هذي اول حرف عطف يعود على كلمة دار يعني باعد باع ارضا

انتهينا من الدور ها بقي ايش - [00:12:02](#)

بيع الاراضي اذا باع ارضا؟ نعم او ارضا شمل غرسها وبناءها لا زرعا وبذره الا بشرط الا بشرط هذا راجع للجميع. راجع للاول في الدار

ها مقال هناك شمل البيع ارضا وبناءها ونحوه - [00:12:24](#)

الا بشرط فلو اشترط انه لا يشمل سقفها البيع في الدار له شرط لأن المشتري لم يبيع الا على هذا الشرط. والمشتري رضي بهذا الشرط فيكفي كذلك الارض لو باع ارضا والارض فيها بناء - [00:12:48](#)

ها فهل اه هل البناء تبع تبع للبايع من المشتري الارض وفيها بناء هل البناء للبايع ام للمشتري ما في شرط الشرط هذا اسهل شي ما في عقد انت قلت انت قلت ابو فيصل انا عندي ارض - [00:13:11](#)

قال اشتريتها وبعته صارت الان المصنف قالها لكم ما تحتاجون تجتهدون وراكم تجتهدون في شيء موجود المصنف يقول اذا باع ارضا شمل غرسها وبناءها المشتري الا اذا اشترط هذا شيء اخر - [00:13:54](#)

كذلك الغرس لاحظ الغرس الشجر الشجر الذي فيها يشمله ما يأتي ويقول انا بعته الارض تراب ما بعته الغرس يقول انت بعته الارض وبيعك للارض يشمل غرسها الاشجار التي فيها - [00:14:16](#)

وانت لم تشتري لو اشترطت قلنا لك ذلك لكن لم تشتري بداية المصنف يقول الا بشرط يعني اذا وجد الشرط نتبع الشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون على شروطهم. طيب - [00:14:36](#)

لا زرا. نعم تبعتها عيب قلنا قبل قليل وخايبه مدفونة البئر من باب اولي العرف لا هو من الان تكلموا على هذا والعرف يقولون قاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا ما دام ان العرف ان هذا تبع - [00:14:52](#)

يعني مثلا لما ذكرنا قبل قليل الدلو والكذا داخله انها ليست داخله في البيع لكن العرف الناس جاري على انها هذي ادوات مثل الشبايبك داخل والبيبان فالعرف طيب لا زرا - [00:15:25](#)

وبذره الا بشرط لا يشمل الزرع غير الغرس كزرع ايش؟ في القمح لان هذا ينبت مرة واحدة ثم يحصد خلاص يبذر من جديد اما الغرس لا النخيل والغروش الاخرى من عنب وحمضيات وغيرها من هذا هذه كلها تبقى تثمر كل سنة على مواسمها - [00:15:45](#)

فهذه لا لا تدخل الزرع لا يدخل ما يدخلها؟ كذب بذره لو كان بذر الارض ثم باعها وهي لا زالت لم يخرج منها الزرع مبذورة كذلك لا يدخل لانه سيخرج هذا - [00:16:16](#)

واضح؟ لذلك يقول لا يشمل زرا ولا بذره بذر الزرع هل هذا للبايع هذا للبايع مبقى الى الحصاد كما سيأتينا الا بشرط هذا واضح يعني لو اشترط انها له فالمسلمون على شروطهم. فالمسلمون على شروطهم - [00:16:38](#)

ويصح ويصح مع جهل ذلك. ويصح مع جهل ذلك. يعني يصح العقد مع الجهل بالحكم يعني لو فرض ان المشتري اشترى الارض وهو طامع في الزرع الذي فيها الزرع وجد انها مزروعة وقد قرب من الحصاد او او اخضر المهم باع واشترى الارض طمعا في الحصاد - [00:17:03](#)

فلما اشترها هم وصارت ملكه جاء وقال اريد ان احصده قلنا ليش تحصده؟ هذا للبايع لان العقد لا يشمل الزرع انا ما ادري انا اظنه ظننته مثل الغرس لان الغرس العقد يشمل - [00:17:34](#)

الغرس تبع الارض نقول له لا قال انا ما ادري قلنا لا عقد صحيح لكن انت بالخيار اما ان تمضي العقد ها واما ان تفسخ. تمضي العقد خلاص انتهى. تنتظر الزرع حتى يحصده البائع - [00:17:58](#)

واما ان افسخ ارجع للبايع اما ان تشتري ان تأخذه او تأخذ عوضا عنه لا. لانها اصلا ليس لك حق يقول ويصح مع جهل ذلك حتى لو العكس لو البائع - [00:18:19](#)

باع الارض وفيها غرس او فيها بناء وكان يريد ان يأخذ البناء قلنا البناء والغرس انتقل مع الارض للمشتري قال انا لا ادري اظن ان هذه لي افك هذه المباني - [00:18:36](#)

الاخشاب والاشياء انقلها الى ارض جديدة. قلنا لا هذي تبع ايش؟ تبع المشط تبع الارض. فقال انا ما ادري قلنا انت بالخيار اما ان تمضي العقد واما ان تفسخ البيع - [00:18:54](#)

لكن العبد صحي وما يجوز او يلقط مرارا فاصوله لمجتز. هنا مسألة اخرى الزرع مثلا القمح والشعير وما شابهه هذا حصدة واحدة

ويبذرون من جديد يحترثون ويبذرون من جديد ها لكن هنا ما يجز مرارا فيه انواع من يلقط يعني يجد - [00:19:09](#)

مرة ثم يخرج. مثل البرسيم يجز جزءة ثم ينبت. يجزة ثم ينبت وهكذا في نباتات هذه ومنه ما يلقط مرارا. يلقط هذه المرة ثم يخرج مرة اخرى تكرر كل ما لقطوا لقطه نبتت بعدها اخرى - [00:19:42](#)

حتى بعد مدة قد تموت هذه الشجرة النبت كالقثاء الخيار هذا تعرفون القصة نوع من الخيار عربي اسمه القصة. الخيار هذا مسمى فارس يجيك أبيض ايوه ويجيه متلوي كذا سمي به بعض الناس العجور - [00:20:06](#)

ايه هذا هو القصة والخيار هذا نوع منه لكن اصل فارسي جيه به وبوذر. صار هو المعروف عند الناس هذا مثلا كل ما لقطوا لقطه بعد مدة خرجت الثانية ماذا حكم؟ ما حكم هذه الاشياء؟ انظر ماذا يقول مصنف - [00:20:29](#)

لمن هي؟ للبائع المشتري اذا هي للبائع ها بييجي كل كل فترة يأتي كأنها وحدة ثانية ها مثل القمح القمح جزءة واحدة حصدة واحدة وينتهي ايوه وما يجز وما يجز او يلقط مرارا فاصوله لمشتري - [00:20:50](#)

وجزة جزءة عمرك سمعت بالجزءة ما عندكم غنم؟ الا. ها؟ هذي هي. ايوا. مو هذي جزءة غنم لا جزءة اه حصيد ستاتيك بس خليه يكمل اهو وجزة ولقطه ولا ولقطه لعلها لقطه احسن. ها؟ لقطه. انا اشوف ان بعضهم يضبطها بالفتح - [00:21:13](#)

الجزءة واللقطه اي مجزوزة وملقوطة ها مجزوزة جدا نقطة ملقوطة لقطه مرة لقطه لقطه جزءة اسم مرة هذا هو الفرق بينهم ايوة معجزة ولقطه ظاهران لبائع ما لم يشترطه مشتر. هذا فصل فيها الذي ينبت يلتقط - [00:21:41](#)

او اه كل ما جزأ نبت الاصل الزرع هذا للمشتري لانه دائم او طويل المدى اصل موجود اثناء البيع باعه هذه الارض التي فيها البرسيم يقول اصوله للمشتري ما تقلع - [00:22:13](#)

والجزءة الاولى للبائع عفوا الجزءة الاولى نعم للبائع ما دامت ظاهرة ما دام ظهر شي هذه ستنمو ما دام الظاهر اما ما دامت تحت الارض لم تنبت لا تبع الارض تنتقل كلها للبائع - [00:22:42](#)

يقول لكل اهل المشتري اجزة ولقطه ظاهران نراها هذا الموجود امامنا هذه حبات الخيار موجودة ها او باذنجان ونحوه فهذه ايش؟ للبائع لانها في ملكه قبل البيع هيا له فيلتقط الموجود - [00:23:04](#)

ثم او يجوز الجزءة الاولى ثم انتهى انت قلت البقية التي ستنبت للمشتري هذا مراد المصنف هذا هو لكن بشرط ظاهرة استحقت الجزمة هي او لقطه ظاهرة الان اثناء العقد. فهي للبائع - [00:23:30](#)

ولا يبقياها بالذات اللقط لانه الان لو بقاها تنبت وحدها لو امهل هذه عدة ايام نبتت الثانية وكذا فيصبح يقول انا اتركها انا مشغولة الشهر هذا كانت ربيع المساحة يوم يجيها الشهر الثاني واذا بها نصف المساحة - [00:23:55](#)

لو اخرها كذلك لا الذي نبت جديد هذا من ملك المشتري لكنه اختلط مع هذا. فلذلك يقولون ايش يبارد في جزها. نعم هذا بالنسبة الى ما هو من الزروع. نعم - [00:24:17](#)

ومن باع نخلة طبعاً يقول ما لم يشترطه المشتري. اذا اشترط المشتري قال انا بشتره بشرط انه كله لي الجزءة الاولى واللقطه الاولى انت تباع وتخرج منها. قال رضيت؟ خلاص - [00:24:37](#)

لانه وقع العقد على الارض وما فيها وانتهوا الى ان هذه المسألة كل هذه الاشياء جاءت تبعا للاصل يا اب هذه تبعا للاصل ما بيعت الثمار والزروع منفردة بيئة الاصل الارض - [00:24:49](#)

اول غرس وثمارها تبع لها اما بيع الثمار او بيع الزروع قبل بدو صلاحها وقبل اشتدادها الحبوب هذه التي ستأتينا ايش بجوازها من عدمه اما نحن الان نتكلم عن بيع ايش؟ الاصل - [00:25:11](#)

ويجوز ان يكون الثمر تبعا للاصل ومن باع نخلا تشقق طلعه فالثمر له مبقر الى جداد الى جداد ما لم يسبقه مشتري هنا مسألة بيع النخيل النخيل النخل نفسه مو بيع الثمار بيع النخل نفسه - [00:25:32](#)

هنا لو باعه على كلهم يقولون بيع ويقصدون بها نقل الملكية سواء ببيع او هبة او ونحوها من او راف رهن او نحوها. هذه تبقى قضية ايش؟ ما يتبعها من هذه الامور. لكن المقصود بها نقل الملكية - [00:25:58](#)

يمثل بالبيع قال باع نخلان والنخل له احوال اما ان يكون فاذا لقح اما ان يكون تشقق طلعه نوع من كذا او لا لا يفرقون بين هذه المسائل فيقول - [00:26:18](#)

آا اذا تشقق طلعه سواء اوبر او لا قد يكون من دون تقدير ننظر الثمرة الان التي هذا مبتدأها تشقق الثمار لمن لها هذا المصنف يقول يقول فالثمر له - [00:26:46](#)

للبائع لانه بدأ التشقق الطلع بدأ تشقق. فبدأ الطلعة ظهرت كاد بعدها تظهر الشماريخ بعدها يتحول العرجون وشماريخ بعدها نطلع البوستر ثم يرطب ثم يقطف او يثمر يثمر يقول فالثمر له مبقا الى جذاذ - [00:27:12](#)

الى ان يجذ يقطف يسمى جذاذ وجداد يعني قطع العذق وانزال التمر. الى وقت الصلاح الجائر قط وصلاحه بان يحمار او او يصفر. صح المهم ما لم يشترطه مشتري اذا اشترطه - [00:27:38](#)

انا اشترت النخل وليس لك فيه علة خلاص كله لي ما تشقق وابر اولوية اكبر فانه لي لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ابتع نخلا بعد ان اه فثمرتها - [00:28:06](#)

للذي باعها الا ان يشترط المبتاع والحديث الصحيح من باع نخلا بعد ان تؤبر هذه النخلات قبرت اي لقحت فثمرتها للذي باعها بعده وكذا حكم شجر فيه ثمر باد. او ظهر من من نوره كشمس او خرج من اكمامه - [00:28:25](#)

كورد وقطن. طيب يقول وكذا الحكم في الاشجار بقية الاشجار التفاح والرمان والبرتقال ونحو ذلك. ها فيه ثمر بادي هذه للبائع الا ان يشترط المشتري او ظهر من نوره. النور الزهر - [00:28:57](#)

النور هذا هذا شغل نوارها هذا الزهر لان بعض المشمشها والرمان يكون بدأ نوره ثم تصبح هكذا اذا ظهرت بدايتها من نور ظهر خلاص فانه في هذه الحالة - [00:29:25](#)

يكون للمشتري اعفو للبائع او خرج من اكمامه كورد وقطن. الورد والقطن يكون في العادة تحت له كم يا فتح اذا ظهر خرج الورد من اكمامه فهو للبائع. اما ما دام الكم عليه والقطن - [00:29:48](#)

القطن كذلك يكون عليه مثل الغلاف يسمى الكم هذا فانه ما دام انه لم يخرج من كمه وللمشتري تبع اذا خرجت من كمشها فانها للبيع وهكذا ايوه - [00:30:11](#)

وما قبل ذلك والورق مطلقا لمشتري. ما قبل ظهور هذه الاشياء ظهور النور ظهور الثمار البادية ظهور الورد من اكمامه. ما ما قبلها للمشتري تبع العقد وكذا الورق ورق الاشجار - [00:30:39](#)

ورق الاشجار للمشتري لان البائع ليس له منها الا الثمار البادية وهكذا نعم الورقة يقول مطلقا انما مطلقا سواء كان باديا قبل او بعد وكذا ليس هذا مقصوده نعم ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه. هذه المسألة التي نبهنا عليها. هنا الان البيع على الثمر - [00:30:59](#)

مو على الارض ولا على الغرس ولا الشجر المسائل الاولى يبيع النخلة هذي لا يبيع الثمرة على النخلة فقط واضح؟ يأتي يبيع البطيخ في ارضه يبيع الباذنجان نعم؟ كلها ستأتيك ان شاء الله - [00:31:36](#)

نعم ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه. نعم هذا الثمر يعني كالعنب وما شابهه ثمر قبل بدو صلاحه يبدأ يا نهار صلاح ان يصلح للاكل من يصلح ان تأكل قبل ذلك مر ما يصلح - [00:31:58](#)

ها قال النبي صلى الله عليه وسلم او نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بئن عن بيع الثمار حتى آا يبدو وصلاحها يبدو وصلاحها انها البائع والمبتاع. قالوا كيف بدو صلاحها؟ قال تحمار او تصفار - [00:32:26](#)

رأيتم ان التمر بعضه بلحه اصفر وبعضه بلحه ها؟ اذا دخل فيها الحمرة تحولت من اخضر الاخضر هذا ما يجوز بيعه. لانه ممكن ان يفسد تأتية جائحة فاذا بدأ في الاحمرار او الاصفرار - [00:32:46](#)

صحة للبيع لانه لو قطع او كي اما يؤكل بشرا كالبلح بلحا او يؤكل رطبا بعد مدة يبدو فيه الارطاب ونهى عن كذلك عن العنب حتى يتموه ويطيب حتى يتموه يتحول من اخضر مر حامض ما يمكن الى يدخل فيه الماء - [00:33:08](#)

فاذا تموه خلاص بدأ الصرع حتى لو قطعت العنقود بعد مدة واذا به بدأ صناعي حتى يبدو صراحة وكذلك حديث ابن عمران النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو - [00:33:42](#)

وعن بيع السنبل السنبل حتى يبيظ ويأمن العاهة انها البائع والمشتري والحديث في الصحيح الازهاء تزهو او تزهي ها اه يعني ان يظهر الزهو وهو البسر اذا تلون الى احمرار او - [00:34:02](#)

اصفرار تزهو وتزهي جاء في الرواية تزهي من الرباعي من ازهى من الثلاثي من زهى هي نفسها زهت ولا زرع قبل اشتداد حده لغير مالك اصل او ارضه. اي نعم. ولا بيع حب زرع سواء من - [00:34:28](#)

الذرة محو الشعير دخن حتى يشتد اشتداده اذا اخذت السنبله وفركت حصت على اليد ان تتفتت السنبله الرطبة اذا اخذت وفتت تفتت لان الحبة فيها لا زال طريا يميع في في اليد يذوب - [00:35:00](#)

هذا مراده تشتد يأخذ السنبل يفرکہا واذا بها قاسية ما تتفتت بيده بمعنى تنعجن المقصود بالتفتت الاعجاب والا حتى اليابس استفتت التفريق هذا المراد للحديث الذي مر معنا ها قالوا عن بيع السنبل حتى يبيظ ويأمن العاه. تحول من الخضرة الى البياض الى -

[00:35:28](#)

اشتداد ويا من العاهة ان تنزل عليهم برد فيفسده او حر يفسده او ريح هذه الاشياء التي هي الجوائح الا قال نهى عن بيعها لغير ما لك اصل او ارضه - [00:35:52](#)

يعني اذا باع النخلة لمالك الاصل اذا كان يملك الاصل يملك النخلة او يملك النخلة وتبيع الثمرة عليك هي ملكه كيف تجي؟ ها

استأجرها اجار ايوة ايوه لانه استأجرها هي ونخيلها - [00:36:11](#)

ويبيع ويستثمر فلما جاء ها وانتهدت مدة كذا باع النخل لمالك النخل باع الثمر لمالك النخل الى الآن في مكانه واضح هذا هو او العرايا كذلك العرايا ها ان يعريه - [00:36:43](#)

نخلات او يمنحها له اما يبيع او يعريه اياه واما منيحة الاستفادة منها فيأتي ويبيعها على يبيع الثمرة التي صارت ممنوحة له يبيعها على مالکها او ما لك الارض مالك الارض غرس فيها زرع فيها الزرع استأجرها منه ها - [00:37:10](#)

او اه ملكها او اشترط لما باع ارضه هو على هذا الرجل اشترط ان الزرع له ما ادري المسألة اللي مرت معنا صار الزرع لمن للباع الاول فنقول فاراد ان يبيعها على شخص اخر قبل اشتدادها نقول ما يجوز. قال وش اسوي انا؟ قلنا نبيعها على - [00:37:41](#)

اللي اشترى منك الارض لان ما لك الارض هذا مرادهم لا يجوز قال بعده ان بشرط قطع ان كان منتفعا منتفعا به وليس مشاعا. هنا مسألة هذه تعود الا الاستثناء هذا يعود الى قوله ولا يصح - [00:38:06](#)

بيع ثمر الى اخره يقول لا يصح بيع الثمر قبل بدو صلاحه الا بشرط قطع اه قد يأتي شخص ويريد ان يشتري هذا الثمر الذي لم يبدو صلاحه لاجل العلف - [00:38:31](#)

واضح هذا القمح الذي او الشعير الذي لم يبدو صلاحه لاجل العلف ما لا يشتريه لاجل ان يبقيه الصورة حتى يمكن يعني تصورها قلنا لاجل العلف مثال يعني فنقول اذا كنت تشتريه - [00:38:49](#)

وتجزه الان تحصده الان تجذ الجذاذة الان ممكن لانك تشتريه تشتريه على على هيئته لست مقصودك ايش؟ ما يؤول اليه من

الاحسان فهذا يجوز الذي يشتري تبنا اكرمكم الله هذا يقول يجوز بشرط القطع - [00:39:10](#)

ان كان منتفعا به لماذا قال ان كان منتفعا به ان كان منتفعا به لان مر معنا انه لا يجوز شراء ما لا نفع فيه في اصل البيع فاذا يشتري شيئا فاسدا لا ينتفع به لا اكل ولا بعلف ولا بشيء ما الفائدة - [00:39:34](#)

ولا حطب ولا كذا هذا عبث. ما يجوز العبث هذا مقصوده الا بشرط قطع ان كان منتفعا به وليس مشاعا يعني آآ المشاع هو ان تكون هناك يعني اشترى نصف - [00:39:54](#)

والنصف هذا غير محدد غير محدد فاذا كان مشاعا ها آآ ما يجوز لانه من اين يحصد اذا قلنا له بشرط القطع ها فيأتي ويقول اريد ايش اختار من هنا ومن هنا ومن هنا لا لا - [00:40:12](#)

الا اذا حدد له لك النخلات الموجودات هذه ثمرتها العقد على ثمرتها بشرط القطع قالوا جائز. لانه على معين لا على مشاع كده وكذا

بقل ورطبة رطبة البقر معروف البقول هذه البقدونس والحشائش هذه التي ياكلونها الناس ها يعني - [00:40:36](#)

جرجير ها كذا حكم البقي مثل ما تقدم اشتداده وعدمه ها واذا اشتد صلح للاكل لانه بدأ صلاحه يعني والرطبة الرطبة مثل البرسيم والجت يسمى يسمى الرطبة اصطلاح بعد تسميته الرطبة. كذا حكمه - [00:40:59](#)

يباع على هذا الشرط لا يصح بيعه قبل بدو صلاحه ولا ونحوه الا لقطه نقطة. هنا عاد لقطه لقطه لانها يعني مرة مرة الا لقطه لقطه او مع اصله نعم نرجع يقول وكذا لا يجوز بيع بقل ولا رطبة حتى يبدو صلاح الا - [00:41:27](#)

فاذا كان لقطه اللقطه والقثاء هم ونحوه باذنجان البامية هذا لان هذا يلقط لقطه اللقطه ها فتبيع كل لقطه بمفردها اذا كان لقطه لقطه لا لا اما ان تبيعه مجملا لا لان فيه ما لم يبدو صلاحا - [00:41:56](#)

ما لمقصود به امان العاهة انه قد تأتيه افة هذا هو. او مع اصله بيعه مع الارض لا حرج هذا يجوز والمراد باللقطه اللقطه الموجودة الان يقع العقد على اللقطه هذي. فاذا لقطت وانتهت خلاص. بعدها حتى تخرج اللقطه الثانية - [00:42:19](#)

يبيع هذا المراد لذلك كرر كلمة لقطه اللقطه هي لقطه يبيعهها ثم اللقطه الثانية يبيعهها بعقد ثاني وان ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة الا الفصل. هذه العنان لو قالها اشترط عليها - [00:42:42](#)

ان تأخذ اللقطه مر معنا قضية وما قلنا ايش اذا كانت ظاهرة انه يلقطها الان لا يؤخر انه قد يخرج شيه اخر والشيه الاخر للمشتري مع تبع الارض. الموجود هذا - [00:43:04](#)

يشترط عليه اللقط او اثناء العقد وقع العقل وقال على ان تلقطه الان هذا بعد يومين يخرج شيه جديد والشيه الجديد يختلط مع هذا. فاخره تأخر ترك يومين وثلاثة ايام واربعة ايام - [00:43:21](#)

يقول بطل البيع بزيادة غير يسيرة الزيادة غير يسيرة. لا زيادة في النماء الذي وجد في الارض وما قال تلقط الموجود هذا موجود وقع العقد على الموجود حتى يلقطه لكنه تأخر - [00:43:42](#)

ذهب يبحث عن عمال يوم ويومين وثلاثة ومشغولين العمال كلهم في المزارع. فتأخر له سبعة ايام الارض واذا بها زيادة. في اماكن ما كان فيها شيه. ننظر في هذه الزيادة. هل هي سيرة بالنسبة الى الحجم الموجود - [00:44:06](#)

كل هذا الموجود ام غير يسيرة فان كانت غير يسيرة كثيرة ها عقد بطل نأتي بعقد جديد واضح اما اذا كانت يسيرة محتملة لا يبطل العقد لا يبطل العقد الا الخشب ويشتركان فيه فيها الا الخشب عندك فلا - [00:44:23](#)

عندك فلا الا الخشبة فلا. لا. ها. الا الخشب يعني فلا يبطل هذا المقصود يعني هي ظاهرة اما من من السياق لانها استثناها مما يبطل اذا هو لا يبطل - [00:44:53](#)

الخشب لانه ما ما ينمو خشب يشتري الشجر يشتري هذه الاشجار لاجل ايش؟ ان يأخذها خشب فهذه لو تأخر ايش فانه لا يعني لا آآ لا ينمو اكثر من هذا. لا ينمو - [00:45:09](#)

ويشتركان فيها. طيب كيف يا شيخ؟ يقول يعني الزيادة اذا زاد الخشب اشترى منه هذا الخشب اشترى منه هذه الاشجار الجذوع على انها خشب ما اشترها انها ثمار ما فيها ثمار. ما في شجر كينا ما يثمر ولا شيه ولا يستفيدون الناس منها الا خشبه وتظليله واشياء. مثلا ورق اشترها - [00:45:30](#)

فتأخر اشترى منه على اساس انه يقطع فتأخر ثم وجدوا فيها زيادة زادت فروع منها يقول لا يبطل لا يبطل لكن يشتركون في هذه الزيادة في هذه الزيادة فمثلا يقدرونها ها او يقتسمونها الزائد يأخذه - [00:45:57](#)

البائع هذا مراده. نعم حصاد ونقاط يعني التلقيط وحصاد ورقاط وجداد على مشتر وعلى بائع سقيا وله على بائع سقيا سقيا سقيا ولو تضرر اصل مسألة يعني الان لو اشترى الزرع ولكن ما قلنا نحن باعها وفيها - [00:46:24](#)

النخل تأبر وتشقق لمن؟ الثمرها؟ للبائع طيب اذا جاء وقت الجذام من الذي يجدها على من الشيخ يقول على المشتري مصنف اجاز لكم جماله للذي باع من باع عبدا له مان فما له للبائع الا ان يشترط المبتاع - [00:47:04](#)

هذا الماء من هذا من الان ما يقول المشتري المشتري انتم نظرتم ان ان البائع هو الذي يستفيد ثمرة ها المشتري يقول يا اخي وخر

عني تمرر هذا نخلي ولا لا - 00:47:54

يقول لها هذا خله ناخذ منه شوي شوي هذا واضح؟ ايه هذا هو فالجميع له هذه الحيشية طيب المهم على على المشتري على المشتري كذلك آآ هذا من جهة ثانية من جهة انه مؤنة النقل كذلك مؤنة النقل - 00:48:20

كذلك الحصاد واللقط ونحوه. اللقاط ما يلتقط لكن هنا مسألة اخرى اذا كان اوضح من هذيك هادي كانت فيها لكن الثانية الذي جاء يشتري الثمار بعد بدوء صلاحه واشتراها وقال له خذ - 00:48:44

على من الثمن الثمن او قيمة الجذاذ تراها بعد بدو صلاحها ترى الثمرة بعد وضوء صلاحها على من ليش على البائع اسهل من الاولى. انا قلت لكم اسهل من الاولى. المشتري هو الان هو الان الذي يجني هذا لاجل يبيعه. نعم. هذا واضح. لانه يشتري - 00:49:07

الذي اشتراه يريد يلقطه هذه من مؤنة النقل يقول مثل لو اشتريت متاعا من السوق مؤنة النقل عليك ما لم تشتطره او العرف ثم قال واعلى بائع سقي ولو تضرر اصل. هذه المسألة اللي رجعنا لها - 00:49:36

الذي بدأ صلاح عفوا الذي اشترى زرعاً اشترى ارضا وفيها زرع وهذا الزرع يحتاجه او غرس اشتراها وقد طلع طلعتها وقلنا ما دام طلع الغرس طلعه ها فانه للبائع ثمرة الظاهر للثمرة. طيب الان تحتاج الى من يراعيها بسقي - 00:49:55

من يسقيها؟ قال على البائع ها يسقي هذا ولو تضرر اصله وتضرر الاصل. طيب حتى كذلك بدأ بدأ صلاحها لكنها تحتاج شهرين حتى نقطة هذه الثمرة ما بدأ صلاحها احمرت واصفرت قال انا اريدها حتى ترطب - 00:50:23

يحتاج الى شهرين هذه الفترة تحتاج الى سقي على من هل البائع لان لا زالت تحت النخل الارضي وفي نخله فيسقيها ولو تضرر اصل قال ولو تضرر اصل من يوم باع هذه هذه العرف الجاري عليه - 00:50:50

لو منعها من الماء ماتت ماتت نعم وهي التي وقع عليها العقد نعم هنا سيتكلم بعد ذلك على مسألة وضع الجوائح الجائحة التي ايش تتلف الاموات نزل برد شديد فاتف - 00:51:09

الثمار وهذه الثمار قد بيعت ما بد صلاحها ثم باعها وقبض ثمنها صارت هي للمجتهد نزلت جائحة عن فعل الانسان ما حكمها هل يفسخ العقد؟ او يمضى وهي من كما يقولون من كيس المشتري. هذا الذي يتكلم عليه المصنف - 00:51:34

وضع الجوائح نعم وماتلف سوى يسير بافة سماوية فعلى بائع ما لم يبيع مع اصل او يؤثر اخذ عن عادته. هنا هذه المسألة. يقول وما تلتا سوى يسير اذا كان التلف يسير ما يضر - 00:52:14

يسير بالنسبة الى المجموع يقول وما تلف بافة سماوية. يعني ليس للانسان فيها صنع. ليس بفعل فاعل ها سماوية بعد ما اشتراها فعلى بائع يسترجع الثمن لان النبي صلى الله عليه وسلم ها امر بوظع الجوائح - 00:52:38

امر بوظعها ولما ترافعوا اليه قال بما يستحل احدكم مال اخيه بغير حق يعني الى الان ما استحق القبض فيقبضها انت عقدت معه العقد لكن القبض ما يمكن. كيف يستوفيه؟ وهو لا يستطيع يستوفيه حتى - 00:53:03

يرطب مثلا او يصبح بسرا او نحو ذلك الا اذا باعها مع اصلها باعها مع الارض او مع الشجرة هذه انتقلت كلها الى المشتري او اشترط عليه القطع اذا بدأ صلاحها فلما بدأ صلاحها مثلا وظهرت قال - 00:53:23

عجل نحن الان موسم فيه نوع من وجود اشياء وكذا يؤخر ولم يقطعها او لم يحصد الحصيد اخره فنزلت فيه جائحة ففي هذه الحالة ها على المشتري اذا خرج عن العادة او يؤخر اخذ او يؤخر اخذ عن عادته. عن عادة الناس - 00:53:47

هذا هو طيب من اولها وضع الجوائح النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بعث من اخيك ان بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة الا يحل لك ان تأخذ منه شيئا - 00:54:16

بما تأخذ مال اخيك بغير حق الجائحة ان تكون سماوية ليس فعل لانه كان فعل انسان احرقها او فعلها الظمان على على الفاعل لكن هنا الضمان على من؟ على على الصاعقة التي نزلت على الشتاء - 00:54:35

تباعه هذا الثمر على ان يأخذه اذا حان قطافه فنزلت جائحة فجردته او احرقته صاعقة هنا هذه الجائحة تضع تسقط تفسد البيع فنقول رد الثمن الذي اخذته على المشتري. لان المشتري لم يتمكن من استيفاء العقد وهو لا زال في ظمانك - 00:54:51

لا زال في ضمانك هل هو ما يتمكن الا اذا باعها مع اصلها باشجارها وارضها هنا صارت كلها والثانية جاء وقت الجداد واخر. جاء وقت الحصيد واخر. هو المهمل المشتري صار هو - [00:55:20](#)

المهمل طيب كيف يعرف بدو الثمار الصلاح عفوا قلنا يا حمار طيب اذا كان هناك ثمر بدأ صلاحه وثمر لم يبدا صلاحه في مزرعة واحدة ها طيب يقولها المصلي طيب - [00:55:42](#)

اقرا وصلاح بعض ثمره وصلاح بعض ثمره شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في هذا هو اذا كانت عندنا نخلة بعض بعض رطبها آ بعض ثمرها احمار او اصفر والباقي لا زال اخضر نخلة واحدة - [00:56:04](#)

ها هنا هذا يدل على ان بقية النخل قد قرب صلاحه يقول وصلاح ثمر نخل وصلاح بعض ثمره شجرة بعض صلاح لجميع نوعها الذي في البستان خلاص نعطي الحكم لجميع - [00:56:30](#)

النخل الذي في البستان فيجوز بيعه لان الان بدأ لا لانها الان ما دام بدأت نخلة طلع فيها بعضها حمار او اصفار الثاني في اليوم الثاني او الثالث او الرابع يبدأ فيها ما - [00:56:52](#)

ما يطول المدة هذا المقصود. ايه حسب العادة والعرف اللي جروا عليه نعم صلاح ثمر نخل ان يحمر او يصفر. وعنب ان اي ان يتموه بالماء الحلو هذا هو كيف صلاح الثمر النخل ها يحمر او يصفر - [00:57:11](#)

والعنب يتموه بالماء الحلو. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطيب حتى يطيب ويطيب وهكذا ممكن ان تأكل منه. نعم وبقية ثمر بدو نضج وطيب اكل. هذا هو بقية الثمار. من الفواكه اذا - [00:57:40](#)

نضجها اما بلمسها او بلونها حسب عرفهم وطاب ان تأكل منها تجد احيانا بعض الشجرات ها تين مثلا بعضها لا زال بعضها جميل منها ان تؤكل منها فهذا بدو لصلاحها - [00:58:02](#)

ويشمل بيع دابة عذارها ومقودها ومقودها ونعلها. هذا اذا باع دابة فرس فيها العذار السرج لانه يكون هنا السرج الدابة فيه الحكمة هذه ها جلدة من هنا يسمى العذار. اللجام كله لكن هنا الذي في الرأس - [00:58:20](#)

هذا العذار لانه يكون هنا هذا العذار يمر معه فيشمها ومقودها يشمل مقودها ايضا ما تقاد به اللجام ها معها ونعلها الحذوة التي فيها ها لكن ما يشمل السرج لان السرج - [00:58:48](#)

الكرسي معزول اه النعل مسمرة بمسامير حذوة الخيل. ها حديدة تجعل فيها نعم ايوه يشمل لباسه لغير جمال. هنا لباس ما هو لباس المهنة ولباس ستر العورة. ها هذا موجود - [00:59:06](#)

لابد من هذا اصبح منه جزء منه. يشمله لكن اذا كان سيده له عنده ملابس جميلة اذا اراد ان يذهب الى كذا يلبس ملابس جميلة خاصة كانوا بعض الاماء يحرصون عليهن جميلات يتخذون مثل الوطاء ونحوه ها ويلبسها ملابس جميلة خاصة - [00:59:33](#)

وذهب ونحوها. اذا باعها هل يشمل ذلك؟ لا. الا لباسها الذي عليه لغير الجمال فمعه هذه مع طيب انتهينا لان الاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع - [00:59:53](#)

هذا هو فاما ما زاد عن هذا فليس بمال لان العبد وماله للسيد. فلذلك فماله للبائع والله اعلم وصلى الله وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله - [01:00:16](#)

- [01:00:39](#)